

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/2003/23
26 May 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والخمسون

البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت

منع التمييز

حقوق غير المواطنين

التقرير النهائي المقدم من المقرر الخاص، السيد دافيد فايسبروت، بموجب
مقرر اللجنة الفرعية ١٠٣/٢٠٠٠، ومقرر لجنة حقوق الإنسان
٢٨٣/٢٠٠٠، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٤/٢٠٠٠

موجز تنفيذي

ينقسم هذا التقرير النهائي إلى خمسة أجزاء: تقرير رئيسي وأربع إضافات*. أما التقرير الرئيسي، فيعرض تجميعاً للمبادئ العامة والاستثناءات الخاصة لحقوق غير المواطنين في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان، إلى جانب تحديده بإيجاز بعض المجالات التي لا تُحترم فيها هذه الحقوق. ويقدم التقرير الرئيسي أيضاً استنتاجات ويصدر توصيات باتخاذ المزيد من الإجراءات والقيام بالمزيد من الدراسات. وأما الإضافة ١، فتقدم تحديثاً للمعايير والاجتهادات الفقهية الدولية في هيئات رصد المعاهدات فيما يتعلق بحقوق غير المواطنين. وتعرض الإضافة ٢ تحديثاً للمعايير والاجتهادات الفقهية الإقليمية المتصلة بحقوق غير المواطنين. وتعرض الإضافة ٣ معلومات عن حالات وشواغل معينة نشأت فيما يتعلق بغير المواطنين، استناداً إلى المواد ونهج جمع المعلومات المذكورين في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2002/25/Add.3؛ والتعليقات الواردة على تلك الإضافة؛ والردود الواردة من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، فضلاً عن لجنة القضاء على التمييز العنصري ومقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين، رداً على الاستبيان الذي أعده المقرر الخاص ووزعه عملاً بمقرر اللجنة ١٠٧/٢٠٠٢. وتعرض الإضافة ٤ موجزاً لردود الحكومات.

واستناداً إلى استعراض للقانون الدولي لحقوق الإنسان، خلص المقرر الخاص إلى أنه ينبغي أن يتمتع الجميع، بما لهم من قيمة إنسانية أساسية، بكافة حقوق الإنسان، إلا في الحالات التي تُخدم فيها فوارق استثنائية، كالتفرقة بين المواطنين وغير المواطنين على سبيل المثال، هدفاً مشروعاً من أهداف الدولة وكانت متناسبة مع إنجاز ذلك الهدف. فينبغي مثلاً أن يتمتع غير المواطنين بعدم التعرض للقتل التعسفي، أو المعاملة اللاإنسانية، أو الاسترقاق، أو السخرة، أو عمل الأطفال، أو التوقيف التعسفي، أو المحاكمة غير العادلة، أو الاعتداء على الحياة الخاصة، أو الإعادة القسرية، أو انتهاكات القانون الإنساني. كما أن لهم الحق في الزواج، والحماية إن كانوا قصرًا، والتجمع وتكوين الجمعيات السلمية، والمساواة، وحرية الدين والاعتقاد، والحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية بوجه عام، وحقوق العمل (كالمساواة الجماعية مثلاً، أو تعويض العمال، أو الضمان الاجتماعي، أو توفير ظروف العمل والبيئة الملائمة، وما إلى ذلك)، والحماية القنصلية. وفي حين أن المساواة في الكرامة والحقوق مكفولة لجميع البشر، إلا أنه يجوز للدول أن تضع فوارق طفيفة بين المواطنين وغير المواطنين فيما يتعلق بالحقوق السياسية المكفولة صراحة للمواطنين وحرية التنقل.

وهناك فجوة شاسعة بين الحقوق التي يكفلها القانون الدولي لحقوق الإنسان لغير المواطنين والواقع الذي يضطرون إلى مواجهته. ففي بلدان عديدة، توجد مشاكل متأصلة ومستوطنة تواجه غير المواطنين. على أن الوضع قد ساء مع إقدام عدة بلدان على حجب، بل وانتهاك، حقوق غير المواطنين كرد فعل لخوفها من الإرهاب. وتبين معاملة غير المواطنين التمييزية المستمرة الحاجة إلى وجود معايير واضحة وشاملة تنظم حقوق غير المواطنين والحاجة إلى أن تضعها الدول موضع التنفيذ، وإلى رصد الامتثال لها بمزيد من الفاعلية.

* نظراً لقلة الموارد، لم يتسن، مع الأسف، إلا تناول التقرير الرئيسي بالتحليل والترجمة إلى لغات الأمم المتحدة الرسمية؛ أما الإضافات فتعمم بالإنكليزية فقط.

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٤	٥ - ١ مقدمة
٥	١٦ - ٦ موجز بحقوق الإنسان الدولية لغير المواطنين
٩	٢٣ - ١٧ الاستثناءات من النهج العام المتمثل في تحقيق المساواة لغير المواطنين
١١	٣٠ - ٢٤ المشاكل العامة الناشئة فيما يتعلق بحقوق غير المواطنين
١٣	٤٣ - ٣١ استنتاجات وتوصيات

أولاً - مقدمة

١- تطالب القوانين الدولية لحقوق الإنسان، بوجه عام، بمعاملة المواطنين وغير المواطنين معاملة متساوية. ولا يجوز فرض استثناءات من هذا المبدأ إلا إذا كانت هذه الاستثناءات تخدم هدفاً مشروعاً من أهداف الدولة وكانت متناسبة مع إنجاز ذلك الهدف. ويتأثر بهذا المعيار ما يقرب من ١٧٥ مليون شخص، أي ٣ في المائة من سكان العالم، يعيشون حالياً في بلدان لم يولدوا فيها^(١).

٢- غير أن هناك تبايناً بين الحقوق التي يكفلها القانون الدولي لحقوق الإنسان لغير المواطنين والواقع الذي يضطر غير المواطنين إلى مواجهته. ففي بلدان عديدة، توجد مشاكل متأصلة ومستوطنة تواجه غير المواطنين. ثم إن الوضع قد تفاقم، رغم ذلك، منذ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، مع إقدام عدة بلدان على حجب، بل وانتهاك، حقوق غير المواطنين كرد فعل لخوفها من الإرهاب. والاستثناءات المحدودة من مبدأ عدم التمييز التي يسمح بها القانون الدولي لحقوق الإنسان لا تبرر هذه الانتهاكات المتفشية لحقوق غير المواطنين.

٣- وفي الوقت نفسه، حدث بعض التطورات الإيجابية. ففي ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، دخلت الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (اتفاقية العمال المهاجرين) حيز النفاذ، مع تصديق ٢٠ أمة عليها. ولما كانت لجنة القضاء على التمييز العنصري قد اقترحت في بادئ الأمر على اللجنة الفرعية أن تجري هذه الدراسة، فقد سرّ المقرر الخاص كثيراً برد تلك اللجنة الإيجابي على "التحليل المهم" الذي أجراه المقرر الخاص "فيما يتعلق بوضع وحقوق غير المواطنين". والذي يعبر عن "الأمل في أن يستمر هذا الحوار"^(٢). وكانت لجنة القضاء على التمييز العنصري قد ردت بإيجابية على توصية المقرر الخاص، مشيرة إلى "أنها على استعداد لبدء العمل على تحديث التوصية العامة المتعلقة بحقوق غير المواطنين"^(٣). وينبغي لجميع الهيئات التعاهدية أيضاً أن تنظر في إعداد تعليق عام/توصية عامة ترسي نهجاً متسقاً ومنظماً لحماية حقوق غير المواطنين.

٤- يشكل هذا التقرير تجميعاً للمبادئ العامة والاستثناءات الخاصة لحقوق غير المواطنين في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان، استناداً إلى ورقة العمل^(٤)، والتقرير الأولي^(٥)، والتقرير المرحلي^(٦)، التي قدمها المقرر الخاص، والتي ترد خلفيتها الإجرائية في تلك التقارير المذكورة. وسيركز الموجز الختامي للقوانين والاجتهادات الدولية ذات الصلة على حقوق غير المواطنين أولاً، ثم على الاستثناءات المحدودة من القاعدة التي تنص على عدم جواز إقدام الدول على التمييز ضد غير المواطنين. وكما يتبين من الإضافات، يحدد التقرير أيضاً بعض المشاكل التي يواجهها غير المواطنين. وسيستخلص هذا التقرير استنتاجات وسيصدر توصيات.

٥- وتقدم الإضافة ١ تحديثاً للمعايير والاجتهادات الفقهية الدولية المذكورة في هيئات رصد المعاهدات فيما يتصل بغير المواطنين. وتعرض الإضافة ٢ تحديثاً للمعايير والاجتهادات الفقهية الإقليمية المتصلة بحقوق غير المواطنين. وتعرض الإضافة ٣ معلومات عن حالات وشواغل معينة نشأت فيما يتعلق بغير المواطنين، وهي تستند أساساً إلى الردود الواردة من ٢٢ حكومة^(٧)، و٧ هيئات ووكالات متخصصة تابعة للأمم المتحدة ومنظمات حكومية دولية^(٨)، و٤ منظمات غير حكومية^(٩)، فضلاً عن لجنة القضاء على التمييز العنصري ومقررة الأمم

المتحدة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين، رداً على الاستبيان الذي أعده المقرر الخاص ووزعه عملاً بمقرر اللجنة ١٠٧/٢٠٠٢. ويعرب المقرر الخاص عن فائق امتنانه لهذه الردود^(١٠). وتعرض الإضافة ٤ موجزاً لردود الحكومات.

ثانياً - موجز بحقوق الإنسان الدولية لغير المواطنين

٦- تقوم بنية حقوق الإنسان الدولية على أساس تمتع الجميع، بما لهم من قيمة إنسانية أساسية، بكافة حقوق الإنسان^(١١) إلا في الحالات التي تخدم فيها فوارق استثنائية، كالتفرقة بين المواطنين وغير المواطنين على سبيل المثال، هدفاً مشروعاً من أهداف الدولة^(١٢) وكانت متناسبة مع إنجاز ذلك الهدف^(١٣). وقد أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التعليق العام رقم ١٥ ما يلي:

"إن الحقوق المبينة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنطبق على الجميع بصرف النظر عن المعاملة بالمثل وبصرف النظر عن جنسيتهم أو انعدام جنسيتهم... [و] القاعدة العامة تقضي بكفالة كل حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد دون تمييز بين المواطنين والأجانب^(١٤)."

كما حدد التعليق العام رقم ١٥ الحقوق الأساسية لغير المواطنين على النحو التالي:

"وللأجانب حق في الحياة متأصل، يحميه القانون، ولا يجوز حرمانهم تعسفاً من الحياة. ويجب ألا يتعرضوا للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، كما لا يجوز استرقاقهم أو تسخيرهم. فللأجانب الحق الكامل فيما يتمتع به الإنسان من حرية وأمن. فإذا حرّموا من حريتهم على نحو قانوني، فيلزم معاملتهم بطريقة إنسانية و باحترام للكرامة المتأصلة في أشخاصهم. ولا يجوز سجن الأجنبي لعدم وفائه بالتزامه التعاقدية. وللأجانب الحق في حرية الحركة والاختيار الحر لمحل السكن، ويتمتع الأجانب بحرية مغادرة البلد. كما يتمتعون بالمساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية، ومن حقهم أن يحاكموا محكمة عادلة وعلنية في محكمة مختصة ومستقلة ومحيدة ومشكلة حسب القانون، وذلك عند إثبات أية تهم جنائية أو حقوق والتزامات مطروحة في الدعاوى المرفوعة أمام القضاء. ولا يخضع الأجانب لتشريعات جنائية بأثر رجعي، ومن حقهم أن يعترف بما لهم من شخصية قانونية. ولا يجوز أن يخضعوا لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصياتهم أو في الشؤون الخاصة بأسرهم أو منازلهم أو مراسلاتهم. ولهم الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، والحق في اعتناق الآراء والتعبير عنها. ويتمتع الأجانب بحق الاجتماع السلمي وحرية تكوين الجمعيات. ويجوز لهم الزواج عندما يصلون إلى السن القانونية للزواج. ويحق لأولادهم التمتع بتدابير الحماية التي يقتضيها وضعهم كقصر. وفي الحالات التي يشكل فيها الأجانب أقلية... لا يجوز حرمانهم من التمتع هم وسائر أفراد جماعتهم بثقافتهم الخاصة والمجاهرة بدينهم وممارسة شعائره واستخدام لغتهم. ومن حق الأجانب التمتع بالحماية التي يكفلها القانون على قدم المساواة مع غيرهم. ولا يوجد تمييز بين الأجانب والمواطنين في تطبيق هذه الحقوق. ولا يجوز إخضاع حقوق الأجانب هذه لأية قيود غير تلك التي يمكن فرضها قانوناً وفقاً للعهد" (الفقرة ٧)^(١٥).

٧- وبالمثل ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن تتخذ الحكومات تدابير تدريجية في حدود أقصى ما تسمح به الموارد المتاحة لحماية حقوق الجميع، بصرف النظر عن المواطنة، في ما يلي: العمل (المادة ٦)؛ وشروط العمل العادلة والمرضية (المادة ٧)؛ وتكوين النقابات (المادة ٨)؛ والضمان الاجتماعي للجميع (المادة ٩)؛ والمستوى المعيشي الكافي الذي يفي بالحاجة من الغذاء والكساء والمأوى، والتحسين المتواصل لظروف المعيشة (المادة ١١)؛ والتمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية (المادة ١٢)؛ والتعليم (المادة ١٣)؛ والمشاركة في الحياة الثقافية (المادة ١٥).

٨- وتوفر اتفاقية العمال المهاجرين الحماية لجميع المهاجرين وأسرهم، ولكنها لا تشمل، بوجه عام، موظفي المنظمات الدولية، والموظفين الأجانب العاملين في مجال التنمية، واللاجئين، وعديمي الجنسية، والطلاب، والمتدربين (المادتان ١ و ٣). وتنص الاتفاقية على ما يلي: عدم التمييز (المادة ٧)؛ وحرية مغادرة أي بلد ودخول بلد المنشأ (المادة ٨)؛ والحق في الحياة (المادة ٩)؛ وعدم التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة (المادة ١٠)؛ وعدم التعرض للاسترقاق أو السخرة (المادة ١١)؛ وحرية الفكر والوجدان والدين (المادة ١٢)؛ وحرية الرأي والتعبير (المادة ١٣)؛ وعدم التعرض لأي تدخل تعسفي أو غير مشروع في الحياة الخاصة أو في شؤون الأسرة أو البيت أو المراسلات أو الاتصالات الأخرى (المادة ١٤)؛ وحقوق الملكية (المادة ١٥)؛ والحرية والسلامة الشخصية (المادة ١٦)؛ وحق المهاجرين الذين يجرمون من حريتهم في معاملة إنسانية (المادة ١٧)؛ والحق في سماع أقوالهم بطريقة عادلة وعلنية أمام محاكم مختصة ومستقلة ونزيهة (المادة ١٨)؛ وعدم تطبيق القوانين الجنائية على العمال المهاجرين بأثر رجعي (المادة ١٩)؛ وعدم سجنهم لعدم وفائهم بالتزام تعاقدي (المادة ٢٠)؛ وعدم إعدام وثائق سفرهم أو إثبات هويتهم (المادة ٢١)؛ وعدم طردهم طرداً جماعياً أو بدون إجراءات عادلة (المادة ٢٢)؛ والحق في المساعدة القنصلية أو الدبلوماسية (المادة ٢٣)؛ والحق في الاعتراف بما لهم من شخصية قانونية (المادة ٢٤)؛ والمساواة في المعاملة بين العمال الوطنيين والعمال المهاجرين فيما يتعلق بشروط العمل والأجر (المادة ٢٥)؛ والحق في الاشتراك في النقابات (المادة ٢٦)؛ والمساواة في الحصول على خدمات الضمان الاجتماعي (المادة ٢٧)؛ والحق في تلقي العناية الطبية في حالات الطوارئ (المادة ٢٨)؛ وحق أطفالهم في الحصول على اسم، وفي تسجيل ولادتهم، وفي الحصول على جنسية (المادة ٢٩)؛ والمساواة في الالتحاق بالتعليم العام (المادة ٣٠). وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تضمن الدول الأطراف احترام الهوية الثقافية للمهاجرين (المادة ٣١)؛ والحق في تحويل دخولهم ومدخراتهم ونقل ممتلكاتهم إلى الوطن (المادة ٣٢)؛ والحصول على معلومات عن حقوقهم بموجب الاتفاقية (المادة ٣٣).

٩- وبالإضافة إلى ذلك، تتناول اتفاقية حقوق الطفل حالة الأطفال المولودين لآباء من غير المواطنين. فبموجب المادة ٧ من تلك الاتفاقية، "يسجل الطفل بعد ولادته فوراً، ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية... [و] تكفل الدول الأطراف أعمال هذه الحقوق... لا سيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك"^(١٦). ونظراً للتصديق على اتفاقية حقوق الطفل على نطاق يكاد يكون عالمياً، فقد ظهر مبدأ حق الأرض (المواطنة استناداً إلى محل الولادة) كمعيار دولي له الغلبة في تنظيم منح الجنسية للأطفال المولودين لآباء من غير المواطنين^(١٧). ويجب أعمال هذا الحق بدون تمييز بسبب نوع جنس والد الطفل^(١٨). وعلاوة على ذلك، تفرض المادة ٧ من الاتفاقية انتقال المواطنة من الأب أو الأم إلى الابن بالتبني^(١٩). وينبغي قراءة المادة ٧

من اتفاقية حقوق الطفل مقترنة بالمادة ٨ (الحفاظ على الهوية، بما في ذلك الجنسية، والاسم، والصلات العائلية)،
والمادة ٩ (تجنب الفصل عن الآباء) والمادة ١٠ (جمع شمل الأسرة)، والمادة ٢٠ (الاستمرار في تربية الطفل المحروم
من بيئته العائلية). وفي إطار النهج المتكامل الذي أوصت لجنة حقوق الطفل باتباعه عند تفسير نص الاتفاقية،
ينبغي فهم هذه المواد بما يتفق والمبادئ العامة للاتفاقية، كما تبينها المادة ٢ (الحق في عدم التمييز)، والمادة ٣ (مبدأ
مصلح الطفل الفضلى)، والمادة ٦ (الحق في الحياة والنماء)، والمادة ١٢ (الحق في احترام آراء الطفل في جميع
المسائل التي تمسه، وإتاحة فرصة الاستماع إليه في أية إجراءات قضائية أو إدارية تمسه)^(٢١). وعلى أية حال، لا
ينبغي أن يستبعد من المدارس الأطفال المولدون لآباء من غير المواطنين ممن لا يتمتعون بوضع قانوني سليم^(٢١).

١٠ - وقد أقرت المؤسسات الأوروبية لحقوق الإنسان هذه المبادئ ووسعت نطاقها. وعلى الرغم من أن
الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لا تنظم مباشرة اكتساب المواطنة وفقدانها، فإن قرارات منح المواطنة وإلغائها
تخضع لكل من شروط الاتفاقية الموضوعية والإجرائية. فعلى سبيل المثال، يمكن اعتبار أي حرمان تعسفي من
المواطنة بمثابة المعاملة اللاإنسانية أو المهينة التي تحظرها المادة ٣ من الاتفاقية، أو انتهاك للحق في احترام الحياة
الخاصة والأسرية الذي تضمنه المادة ٨ منها^(٢٢). وقيام الدولة برفض منح المواطنة، إن اقترن بإصدار أمر بالطرد،
قد يترتب عليه افتراض أن الغرض من الرفض هو تحقيق طرد المواطن^(٢٣)، الأمر الذي تحظره المادة ٣ من
البروتوكول رقم ٤ من الاتفاقية الأوروبية^(٢٤). وفي سياق خلافة الدول، يتضح أن معايير المجلس الأوروبي تتيح
فرض شروط لغوية كما تتيح التفرقة وفقاً للأصل الإثني، ما دام وضع الأصل الإثني في الحسبان يساعد على تحديد
القدرة على الاندماج في المجتمع^(٢٥).

١١ - ويتمتع غير المواطنين أيضاً بالحق في عدم ترحيلهم إلى بلد قد يتعرضون فيه للاضطهاد أو الإساءة. فمبدأ
عدم الاستبعاد المذكور في عدد من الصكوك الدولية مع اختلاف طفيف في نطاق التغطية^(٢٦). ويكون أي إجراء
يلزم غير المواطنين، كجماعة، بمغادرة البلد محظوراً إلا إذا أُتخذ ذلك الإجراء استناداً إلى بحث معقول وموضوعي
للحالة الخاصة لكل فرد من غير المواطنين المنتمين إلى هذه الجماعة^(٢٧). وهكذا مثلاً، إذا تبين أن أحد أفراد جماعة
من غير المواطنين ليس مؤهلاً للحصول على مركز اللاجئ لأن بلد منشأه آمن، فأمر بترحيله، فلا يمكن الأمر
بترحيل الأفراد الآخرين من هذه الجماعة من المنتمين إلى البلد نفسه إلا إذا تبين أنهم ليسوا أيضاً مؤهلين للحصول
على مركز اللاجئ^(٢٨). وعلاوة على ذلك، ينبغي التزام المساواة في تطبيق المعايير المتصلة باللاجئين وملتمسي
اللجوء، بصرف النظر عن جنسية ملتمس اللجوء أو اللاجئ^(٢٩).

١٢ - وتنص الاتفاقية والبروتوكول الخاصين بوضع اللاجئين على ضرورة منح اللاجئين الحق في معاملة توفر لهم
على الأقل ذات الرعاية الممنوحة لمواطني [الدولة الطرف] فيما يتعلق بالأديان (المادة ٤)؛ وحماية الملكية الفكرية
(المادة ٤)؛ والتقاضى أمام المحاكم والحصول على المساعدة القانونية (المادة ١٦)؛ وتدابير التوزيع المقتن (المادة ٢٠)؛
والتعليم الأولي (المادة ٢٢(١))؛ والإغاثة والمساعدة العامة (المادة ٢٣)؛ وتشريع العمل والضمان الاجتماعي
(المادة ٢٤)؛ فضلاً عن الضرائب والأعباء الضريبية (المادة ٢٩). كما تطالب الاتفاقية والبروتوكول بأن تعامل
الدول الأطراف اللاجئين معاملة لا تقل عن تلك المقدمة لغير المواطنين بوجه عام فيما يتعلق بالإعفاء من المعاملة
التشريعية بالمثل (المادة ٧(١))؛ وحياسة الممتلكات (المادة ١٣)؛ والانتماء إلى الجمعيات غير السياسية وغير

المستهدفة للربح والنقابات المهنية (المادة ١٥)؛ والعمل المأجور (المادة ١٧)؛ والعمل الحر (المادة ١٨)؛ والمهنة الحرة (المادة ١٩)؛ والإسكان (المادة ٢١)؛ والتعليم بعد المرحلة الأولية (المادة ٢٢)؛ وحرية التنقل (المادة ٢٦)^(٣٠).

١٣- وللقانون الدولي لحقوق الإنسان صلة أيضاً بهذا الموضوع في سياق تحديد المعايير الملائمة لاستقبال ملتمسي اللجوء^(٣١). فلا ينبغي وضع ملتمسي اللجوء في حالة حرمان وهم ينتظرون بحث طلباتهم للجوء^(٣٢). إذ إن من شأن هذه الأحوال السيئة أن تزيد من الضرر والوصف النمطي والعداء تجاه مقدمي طلبات اللجوء. ولا ينبغي أن يكون إجراء البت في أهلية الحصول على اللجوء إجراءً بطيئاً، وينبغي للدول أن تضمن إتاحة الفرصة لمقدمي الطلبات للحصول على المساعدة القانونية الكافية^(٣٣). كما لا ينبغي أن تكون آجال التسجيل المحددة لتقديم طلبات الحصول على اللجوء قصيرة بحيث يجرم أشخاص من الحماية التي يكفلها لهم القانون الدولي^(٣٤). وتشجع الدول على تقديم مشورة قانونية مجانية لمقدمي الطلبات^(٣٥). وينبغي أيضاً ضمان الحق في العمل للمتمسي اللجوء^(٣٦). وينبغي ألا يرفض حق اللاجئين المعترف بهم في العمل والسكن والمساعدة الاجتماعية^(٣٧)، لا سيما بسبب انتمائهم الإثني^(٣٨). وينبغي ألا تكون أهلية الحصول على اللجوء مرهونة بالأصل الإثني أو الوطني لمقدمي الطلبات^(٣٩). وينبغي توخي عدم احتجاز ملتمسي اللجوء قدر الإمكان، لا سيما في حالة الأشخاص الوافدين مع أسرهم^(٤٠). وينبغي ألا يحتجز ملتمسو اللجوء لمدة غير محدودة^(٤١). وينبغي ألا يحتجز ملتمسو اللجوء ومع المجرمين المدانين^(٤٢)، كما ينبغي ألا يحتجزوا بسبب عدم امتلاكهم لأوراق إثبات الهوية أو عدم تأكدهم من طرق السفر في الدولة المستقبلة^(٤٣). وينبغي ضمان حرية التنقل للمتمسي اللجوء متى أمكن^(٤٤). ويمكن أيضاً حماية حقوق الإنسان للمتمسي اللجوء بموجب صكوك حقوق الإنسان الإقليمية في أفريقيا^(٤٥)، وأوروبا^(٤٦)، وأمريكا اللاتينية^(٤٧)، التي تنطبق على جميع الأشخاص المقيمين في كل دولة من الدول الأطراف، بصرف النظر عن وضعهم القانوني في بلد اللجوء.

١٤- وفيما يتعلق بالأطفال، تقدم اتفاقية حقوق الطفل إرشادات مهمة لتصميم وتنفيذ سياسات الاستقبال بموجب مبدأ "المصلحة الفضلى". ويجب أن تكفل الدول ما يلي: الحماية الخاصة والرعاية الخاصة للمتمسي اللجوء الأطفال فيما يتعلق باحتياجاتهم الخاصة؛ وتجنب احتجاز ملتمسي اللجوء الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً؛ وحصول الأطفال على مساعدة قانونية ونفسانية بطرق منها تمكينهم من الاتصال بالمنظمات غير الحكومية التي تقدم هذه المساعدة^(٤٨). وينبغي عدم وضع ملتمسي اللجوء واللاجئين من الأطفال في مؤسسات ليست مجهزة لتقديم الرعاية الخاصة التي يحتاج إليها هؤلاء الأطفال^(٤٩). وينبغي الترحيب بالمدارس التي تسمح بتعليم أطفال غير المواطنين بواسطة برامج مصممة في بلدان منشأهم^(٥٠).

١٥- واتفاقيات منظمة العمل الدولية وتوصياتها (في مجالات كالمساواة الجماعية، والتمييز، وتعويض العمال، والضمان الاجتماعي، وشروط العمل وبيئة، وإلغاء السخرة، وعمل الأطفال) تحمي بوجه عام حقوق جميع العاملين بصرف النظر عن جنسيتهم. وهناك عدة اتفاقيات وتوصيات لمنظمة العمل الدولية تحمي تحديداً العمال المهاجرين وأسرهم. ومن هذه الاتفاقيات اتفاقية المساواة في المعاملة (الضمان الاجتماعي) لسنة ١٩٦٢ (رقم ١١٨)، واتفاقية العمال المهاجرين (الأحكام التكميلية) لسنة ١٩٧٥ (رقم ١٤٣). وهناك حقوق معينة تُكفل بصرف النظر عن شرعية وجود المهاجر في الإقليم، ومن ذلك على سبيل المثال المساواة في الأجر والحد الأدنى

للأجور فيما يتعلق بالعمل السابق والحصول على استحقاقات الضمان الاجتماعي (اتفاقية العمال المهاجرين (المنقحة) لسنة ١٩٤٩ (رقم ٩٧)، المادة ٦). وهناك حقوق أخرى لا تخول إلا للمقيمين في الإقليم إقامة شرعية، منها على سبيل المثال حق تكافؤ الفرص وحق التدريب المهني^(٥١).

١٦ - وفي اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية مصدر إضافي من مصادر حماية غير المواطنين، وهو يتعلق بالجرائم التي يعاقب عليها القانون. وتنص المادة ٣٦ من تلك الاتفاقية على حق غير المواطنين المحتجزين في الاتصال بمسؤولي القنصليات، كما تنص على أنه يجب على الدولة المستقبلة أن تُخطِر المحتجزين الأجانب بهذا الحق. غير أن هذا الإجراء لا يُتبع دائماً، حتى في القضايا التي يعاقب عليها بالإعدام، بل وحتى بعد أن تكون محكمة العدل الدولية قد وفرت وسائل انتصاف مؤقتة^(٥٢).

ثالثاً - الاستثناءات من النهج العام المتمثل في تحقيق المساواة لغير المواطنين

١٧ - ينبغي أن يراعى أي نهج يهدف إلى مكافحة التمييز ضد غير المواطنين تنوع مصالح الدول في هذا الشأن فيما يتعلق بفئات الحقوق (كالحقوق السياسية، والحق في التعليم، والضمان الاجتماعي، والحقوق الاقتصادية الأخرى، وما إلى ذلك) أمام أنواع مختلفة من غير المواطنين بما لهم من علاقات مختلفة مع البلد الذي يقيمون فيه (كأن يكونوا مقيمين إقامة دائمة، أو عمالاً مهاجرين، أو أشخاصاً مقيمين إقامة مؤقتة، أو سائحين، أو عمالاً بدون أوراق رسمية، وما إلى ذلك) مع ما يتناسب مع ذلك من شرعية مصالح الدول أو مبرراتها لوضع فوارق بين المواطنين وغير المواطنين أو فيما بين غير المواطنين أنفسهم (كمسألتي المعاملة بالمثل على الصعيد الوطني، وتعزيز التنمية، وما إليهما).

١٨ - وفي حين أن الحق في المساواة في الكرامة والحقوق مكفول للناس كافة، فإن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يتيح للدول أن تضع فوارق بين المواطنين وغير المواطنين فيما يتعلق بفئتين من الحقوق هما: الحقوق السياسية المكفولة صراحة للمواطنين، وحرية التنقل. وتنص المادة ٢٥ من العهد على أن "لكل مواطن" الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة والحق في التصويت وشغل الوظائف العامة والحق في الحصول على الخدمات العامة^(٥٣). كما أن الفقرة ٤ من المادة ١٢ من العهد تنص على أنه لا يجوز حرمان أحد تعسفاً من حق الدخول "إلى بلده". وقد فسرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عبارة "إلى بلده" تفسيراً واسعاً لمنح هذه الحقوق لعديمي الجنسية المقيمين في دولة معينة ولغيرهم من الأشخاص الذين أقاموا مواصلات طويلة الأمد مع البلد، وإن لم يكونوا من مواطنيه^(٥٤). وبالإضافة إلى ذلك، فإن الفقرة ١ من المادة ١٢ من العهد لا تمنح "حق حرية التنقل... وحرية اختيار مكان [الإقامة]" إلا للأشخاص المقيمين "على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما"، مما يسمح، على ما يبدو، بفرض قيود على العمال الذين ليست لهم أوراق رسمية^(٥٥). كما أن العهد لا يمنح الحق في التمتع بأنواع معينة من الحماية الإجرائية أثناء دعاوى الطرد (المادة ١٣) إلا لغير المواطنين المقيمين "على نحو قانوني داخل إقليم" الدولة الطرف^(٥٦).

١٩- وتُنشئ الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية استثناءً محددًا ثالثًا للبلدان النامية من القاعدة العامة المتمثلة في تحقيق المساواة، وهو يتمثل فيما يلي: "للبلدان النامية أن تقرر، مع إبقاء المراعاة الواجبة لحقوق الإنسان ولاقتصادها القومي، إلى أي مدى ستضمن الحقوق الاقتصادية المعترف بها في هذا العهد لغير المواطنين". وحيث إن الفقرة ٣ من المادة ٢ تشكل استثناءً من القاعدة العامة المتمثلة في المساواة، فينبغي الإشارة إلى أنه يجب تفسيرها تفسيراً ضيقاً، ولا يجوز لجهة أن تستند إليها سوى البلدان النامية، على أن يقتصر ذلك على الحقوق الاقتصادية^(٥٧). ولا يجوز للدول أن تضع فوارق بين المواطنين وغير المواطنين فيما يتعلق بالحقوق الاجتماعية والثقافية.

٢٠- أما الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، فتعريف التمييز العنصري في الفقرة ١ من المادة ١ التي تنص على ما يلي:

"يقصد بتعبير `التمييز العنصري` أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة".

٢١- غير أن هذه المادة نفسها من الاتفاقية تنص على أنه يجوز للدول أن تضع فوارق بين المواطنين وغير المواطنين ما دامت تعامل جميع غير المواطنين نفس المعاملة:

"لا تسري هذه الاتفاقية على أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل بين المواطنين وغير المواطنين من جانب أية دولة طرف فيها".

وفي الفقرة ٣ من المادة ١ تحديد إضافي لمضمون الفقرة ٢ من المادة ١، حيث إنها تنص على ما يلي:

"يحظر تفسير أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية بما ينطوي على أي مساس بالأحكام القانونية السارية في الدول الأطراف فيما يتعلق بالجنسية أو المواطنة أو التجنس، شرط نخلو هذه الأحكام من أي تمييز ضد أية جنسية معينة" (أضيف التأكيد).

٢٢- ومع ذلك، فالاتفاقية لا تلغي حقوق غير المواطنين المذكورة في الصكوك الدولية الأخرى. ففي التوصية العامة الحادية عشرة بشأن غير المواطنين، ذكرت لجنة القضاء على التمييز العنصري أن الفقرة ٢ من المادة ١

"يجب ألا تفسر على نحو ينتقص بأي شكل من الحقوق والحريات المعترف بها والمنصوص عليها في الصكوك الأخرى، وبخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية".

وفي الملاحظات والتعليقات الختامية على عدة تقارير قدمتها الدول الأطراف، عبّرت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها المستمر إزاء أشكال مختلفة من التمييز ضد غير المواطنين، منها الشروط التمييزية المفروضة على الدخول إلى هذه الدول والإقامة فيها والتجنس بجنسيتها^(٥٨).

٢٣- وكما ذكر أعلاه، فبعض أنواع التفرقة مع غير المواطنين أو التمييز بسبب الجنسية تكون جائزة إذا كان هذا التمييز يركز على مبررات موضوعية ومعقولة. وقد خلصت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى جواز التمييز بين "المواطنين" الأوروبيين والأفراد الذين لا يحملون جنسية أحد البلدان الأوروبية في مجال الترحيل لأن "الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي تشكل نظاماً قانونياً خاصاً... أرسى لنفسه مواطنة خاصة"^(٥٩). وخلصت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، اعتماداً النهج تجاه التمييز سبق أن اتبعتة قبلها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان^(٦٠)، إلى عدم تحقق صفة التمييز في تعديل مقترح لأحكام التجنس في دستور كوستاريكا، يرسى قواعد تفضيلية للتجنس تطبق على "مواطني بلدان أمريكا الوسطى الأخرى والإسبانيين والأيبيريين الأمريكيين" لأنهم "يتقاسمون مع شعب كوستاريكا روابط تاريخية وثقافية وروحية تقربهم منه عن غيرهم"^(٦١)، ولأنهم "سيستوعبون بسهولة وسرعة أكبر داخل المجتمع الوطني..."^(٦٢). وبيّنت المحكمة "أن التمييز لا يقع إذا كان للاختلاف في المعاملة غرض مشروع وإذا كان لا يؤدي إلى حالات تتعارض مع العدل أو المنطق أو طبيعة الأمور"^(٦٣). وقد اتبعت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هذا النهج نفسه حين أعلنت أنه على الرغم من أنه يمكن لاتفاق اقتصادي إقليمي "أن يشكل سبباً موضوعياً ومعقولاً للتفرقة، فلا يمكن أن تُستنتج من ذلك قاعدة عامة..."^(٦٤).

رابعاً- المشاكل العامة الناشئة فيما يتعلق بحقوق غير المواطنين

٢٤- من أكثر المشاكل شيوعاً التي واجهتها الهيئات التعاقدية المعنية بحقوق الإنسان عند استعراض التقارير المقدمة من الدول الأطراف أن بعض الدساتير الوطنية يكفل الحقوق "للمواطنين"، بينما ينص القانون الدولي لحقوق الإنسان على منح الحقوق للجميع، باستثناء الحقوق التالية: المشاركة العامة، والتنقل، والحقوق الاقتصادية في البلدان النامية^(٦٥). كما أن هناك دساتير أخرى تفرق تفرقة غير ملائمة بين الحقوق الممنوحة للأشخاص الحاصلين على الجنسية بالمولد والمواطنين الآخرين^(٦٦). وعلاوة على ذلك، فلا يعد مجرد الإشارة في الدستور إلى المبدأ العام المتمثل في عدم التمييز استجابةً كافيةً لمتطلبات قانون حقوق الإنسان^(٦٧).

٢٥- وتفرض قوانين الجنسية والهجرة في عدة بلدان تمييزاً بين قدرة الذكور والإناث من مواطنيها على الزواج من غير المواطنين والعيش مع هؤلاء الأزواج. فعلى سبيل المثال، اعتمدت حكومة موريشيوس قانوناً للهجرة ينص على أن المرأة الموريشيوسية إذا تزوجت رجلاً من بلد آخر، فيتعين على زوجها أن يقدم طلباً بالحصول على الإقامة في موريشيوس، وهذا الطلب معرض للرفض. غير أن الرجل الموريشيوسي إذا تزوج امرأة أجنبية، فيصبح تلقائياً من حق هذه المرأة الأجنبية التمتع بالإقامة في موريشيوس. وقد قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن موريشيوس تنتهك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بتمييزها بين الرجل والمرأة دونما مبرر وجيه، وبامتناعها عن احترام حق أفراد الأسرة في العيش سوياً^(٦٨).

٢٦- وقد ركزت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين في تقريرها لعام ٢٠٠٣^(٦٩) تركيزاً خاصاً على احتجاز المهاجرين وظروف سجنهم. وأعربت المقررة الخاصة عن قلقها من احتجاز ملتمسي اللجوء، وطول فترات الاحتجاز، والطابع التعسفي لقرارات الاحتجاز، والاحتجاز بناء على ادعاءات غير معلنة تتعلق بالإرهاب أو الأمن القومي، واحتجاز ضحايا الاتجار، واحتجاز الأطفال المهاجرين، وعدم وجود مساعدة قانونية أو إجراءات للمراجعة القضائية، والاحتجاز مع المجرمين العاديين، والحبس الانفرادي، وأساليب الاعتقال التي تهدد السلامة البدنية^(٧٠)؛ والحبس في مرافق غير ملائمة، والاكتظاظ الشديد وتردي حالة النظافة العامة، وعدم توافر الرعاية الصحية، وعدم توفير التعليم للمحتجزين الصغار، إلى جانب مشاكل أخرى.

٢٧- ويجب توفير الحماية من الاحتجاز التعسفي لجميع الأفراد بمن فيهم غير المواطنين^(٧١). والدول ملزمة باحترام حقوق الإنسان للمحتجزين، بما فيها توفير أنواع الحماية القانونية، سواء كانوا موجودين في إقليم الدولة المعنية أم لا^(٧٢). وما يسمى بـ "المناطق الدولية" التي تديرها الدول لاحتجاز غير المواطنين والتي يحرم فيها غير المواطنين من المساعدة القانونية أو الاجتماعية، فهو من قبيل الخيال القانوني، ولا يمكن لدولة أن تتصل من خلاله من مسؤولياتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، زاعمة أن لتلك المناطق مركزاً قانونياً يجعلها أراضٍ أجنبية^(٧٣). ويجوز للدول أن تحتجز أو تلقي القبض على غير المواطنين الذين يجري اتخاذ إجراءات ضدهم لترحيلهم أو طردهم، بصرف النظر عما إذا كان هذا الاحتجاز يُعتبر ضرورياً بالقدر المعقول أم لا للقيام مثلاً بمنع هؤلاء غير المواطنين من ارتكاب جرائم أو من الهروب^(٧٤). غير أنه لا يجوز للدول أن تعتمد على تيسير احتجاز غير المواطنين من أجل عملية مخطط لها تهدف إلى طرد غير المواطنين بتشجيعهم على المثول أمام السلطات بسبب ذريعة ما^(٧٥). وينبغي أن تكون الظروف المهيأة في مآوي اللاجئين وظروف الاحتجاز التي يتعرض لها المهاجرون غير الحاملين للأوراق الرسمية وملتمسو اللجوء مطابقة للمعايير الدولية^(٧٦).

٢٨- وعلى الدول والمنظمات الدولية أن تضمن ألا يشوب التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب تمييز في الغرض أو الأثر بسبب العرق أو الأصل الوطني أو الإثني، كما أن عليها احترام مبدأ عدم التمييز في جميع المسائل لا سيما ما يتعلق منها بحرية الفرد وأمنه وكرامته، والمساواة أمام المحاكم والمحاكمة العادلة، فضلاً عن التعاون الدولي في المسائل القضائية والمسائل المتعلقة بالشرطة^(٧٧). وينبغي عدم طرد غير المواطنين المشتبه في ضلوعهم في الإرهاب قبل تهيئة الفرصة القانونية لهم للطعن في طردهم^(٧٨). وينبغي ألا يطرد غير المواطنين دون أن تؤخذ في الحسبان المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها حياتهم وسلامتهم البدنية في بلدان الوصول^(٧٩).

٢٩- وهناك مجال واسع أمام الدول لإنفاذ سياساتها في مجال الهجرة والمطالبة بمغادرة الأشخاص الموجودين في إقليمها بصورة غير شرعية^(٨٠). غير أن تلك السلطة التقديرية ليست مطلقة بلا حدود، كما لا تجوز ممارستها بطريقة تعسفية. فيجوز للدولة، بمقتضى قوانينها، أن ترحل أشخاصاً ظلوا على إقليمها لفترة أطول من الوقت المصرح لهم به في تراخيص الإقامة المحددة المدة. ولا ينبغي معاملة المهاجرين وملتسمي اللجوء، ولو حتى من كان منهم موجوداً في البلد بصورة غير مشروعة ومن ترى السلطات أن ادعاءاتهم باطلة، معاملة المجرمين^(٨١).

٣٠- ويجب على الدول أن تتجنب تطبيق معايير مختلفة لمعاملة المواطنين وغير المواطنين، قد تسفر عن فصل عنصري وعدم المساواة في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٨٢). فعلى سبيل المثال، ينبغي أن تتخذ الدول تدابير فعالة لضمان منع وكالات الإسكان وأصحاب المساكن الخاصة من القيام بممارسات تمييزية^(٨٣). ولطالما أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري أيضاً عن قلقها من تعرض غير المواطنين الذين يخدمون في المنازل لعبودية الدين وغير ذلك من ممارسات التوظيف غير المشروعة، والحرمان من استخدام جوازات السفر، والحبس بطريقة غير مشروعة، والاعتصاب، والاعتداء البدني^(٨٤). وكثيراً ما يكون غير المواطنين هدفاً للتجار. وينبغي تقديم القدر الكافي من المساعدة والدعم، بما في ذلك الحماية الرسمية والمعونة والتعليم، لضحايا الاتجار^(٨٥).

خامساً - استنتاجات وتوصيات

٣١- يبين استمرار المعاملة التمييزية ضد غير المواطنين، بما يتعارض مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة، الحاجة إلى معايير واضحة وشاملة لتنظيم حقوق غير المواطنين وتنفيذ الدول هذه المعايير، وإلى رصد الامتثال بمزيد من الفعالية.

٣٢- ولما كانت معاهدات حقوق الإنسان الرئيسية السبع تعالج العديد من المشاكل التي يواجهها غير المواطنين، فينبغي للدول أن تعمل على شمولية التصديق عليها وتنفيذها، لا سيما الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وينبغي للدول، حسب الاقتضاء، أن تصدق أيضاً على المعاهدات الأخرى ذات الصلة وأن تنفذها، مثل البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين؛ واتفاقيات منظمة العمل الدولية أرقام ٩٧، و١١٨، و١٤٣، وغيرها؛ واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية واتفاقية وضع الأشخاص عديمي الجنسية؛ واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، والبروتوكول الاختياري والبروتوكولين رقمي ٤ و٧ الملحقه بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛ والاتفاقية الإطارية الأوروبية لحماية الأقليات الوطنية.

٣٣- ولما كانت المشاكل المتصلة بمعاملة غير المواطنين مطروحة في كل معاهدة من معاهدات حقوق الإنسان الرئيسية السبع، فمن المستحسن أن تشترك الهيئات التعاهدية في إعداد تعليقات أو توصيات عامة ترسي نهجاً متماسكاً ومنظماً لحماية حقوق غير المواطنين. وينبغي، كحد أدنى، أن تقوم الهيئات التعاهدية التي اعتمدت معايير خاصة بهذا الموضوع أن تفكر في تطوير هذه المعايير، وأن تقوم الهيئات التي لم تعد بعد إرشادات تفسيرية فيما يتصل بغير المواطنين أن تفعل ذلك. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للهيئات التعاهدية أن تكثف حواراتها مع الدول الأطراف بشأن الحقوق الممنوحة لغير المواطنين والظروف الفعلية التي يواجهونها، في حدود دوائر اختصاص كل منها.

٣٤- ولما كانت لجنة القضاء على التمييز العنصري قد أعربت عن رغبتها في العمل مع المقرر الخاص المعني بحقوق غير المواطنين في إعداد توصية عامة منقحة بشأن حقوق غير المواطنين، فينبغي للجنة الفرعية أن تأذن للمقرر الخاص بالتعاون مع اللجنة حتى يتم إصدار التوصية العامة المنقحة.

٣٥- وبشكل أعم، حبذا لو فكرت اللجنة الفرعية في استمرار عمل المقرر الخاص المعني بحقوق غير المواطنين، أو في تعيين مقرر خاص جديد لإتاحة مواصلة الإبلاغ عن المشاكل المتصلة بحقوق الإنسان التي يواجهها غير المواطنين والجهود الأخرى المبذولة في هذا الشأن، وعن التطورات التي تطرأ على أنواع الحماية القانونية الدولية لغير المواطنين.

٣٦- وعلى أية حال، فالتقرير النهائي المقدم من المقرر الخاص المعني بحقوق غير المواطنين، وورقة العمل والتقرير الأولي والتقرير المحلي والإضافات التي قدمها والرودود على الاستبيان، ينبغي تجميعها في تقرير واحد مع تحديثها وطباعتها بجميع اللغات الرسمية، وتوزيعها على أوسع نطاق ممكن.

٣٧- كما أن اللجنة التي ستنشأ بمقتضى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم سيكون لها دور مهم في حماية الحقوق المنصوص عليها في هذا التقرير، وقد تجد فائدة في هذا الملخص لحقوق غير المواطنين.

٣٨- وللمقرر الخاصة المعنية بحقوق المهاجرين دور خاص في مواصلة استعراضها للوضع الذي يواجهه المهاجرون في جميع أنحاء العالم، وفي زيارة البلدان التي تثير مخاوف خاصة، وفي تلقي البلاغات المتعلقة بمشاكل في مجال حقوق الإنسان، وفي رفع تقرير عن ذلك إلى لجنة حقوق الإنسان.

٣٩- وقد أذنت اللجنة الفرعية بإجراء عدة دراسات وورقات عمل ستسهم في مواصلة البحث الدقيق لبعض جوانب حقوق غير المواطنين، ومن هذه الدراسات وورقات العمل ما يتعلق على سبيل المثال بما يلي: (أ) الإرهاب وحقوق الإنسان؛ (ب) والتمييز في إقامة العدل؛ (ج) والحق في استعادة أو إعادة الممتلكات المصادرة من اللاجئين؛ (د) وإقامة العدل من خلال المحاكم العسكرية؛ (هـ) وتنظيم المواطنة في الدول الخلف؛ (و) وحقوق المرأة المتزوجة من أجنبي.

٤٠- وفيما يتعلق بتلك الدراسات وورقات العمل والجهود الأخرى التي تبذلها الأمم المتحدة لحماية حقوق غير المواطنين، ينبغي تعزيز التعاون مع منظمة العمل الدولية، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، والمنظمة الدولية للهجرة، والمفوض السامي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بالأقليات الوطنية، والمنظمات غير الحكومية المختصة، التي تقدمت كلها بإسهامات مفيدة في هذه الدراسة، فضلاً عن اللجنة الأوروبية لمكافحة التعذيب والتعصب.

٤١- وينبغي تشجيع الدول على الامتثال لإعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه.

٤٢- وينبغي للدول أن تتخذ إجراءات لمواجهة أي ميل لدى المسؤولين فضلاً عن وسائل الإعلام والمجتمع ككل إلى استهداف أعضاء فئات معينة من السكان كغير المواطنين، أو سبهم أو تهميم وصف نمطي عليهم أو تحديد صفات خاصة لهم استناداً إلى عرقهم^(٨٦). وينبغي للدول أن تضمن حصول جميع المسؤولين المتعاملين مع ما

يسمى بـ "المهاجرين غير الشرعيين" على تدريب خاص يشمل تدريباً في مجال حقوق الإنسان^(٨٧)، وعدم انسياقهم إلى السلوك التمييزي^(٨٨). وينبغي التشجيع على عدم لجوء الأحزاب السياسية إلى استخدام الدعاية العنصرية أو التي تبث كراهية الأجانب ضد غير المواطنين^(٨٩). وينبغي أن تخضع الشكاوى المقدمة ضد هؤلاء المسؤولين، لا سيما ما يتصل منها بسلوك تمييزي أو عنصري، لبحث دقيق مستقل وفعال.

٤٣ - وتُحَثُّ الدول على الامتثال لالتزاماتها بموجب القوانين الدولية لحقوق الإنسان والعمل واللاجئين والقانون الإنساني الدولي فيما يتعلق باللاجئين وملتمسي اللجوء وما عداهم من غير المواطنين^(٩٠). ويحث المجتمع الدولي على تزويد هؤلاء الأشخاص بالحماية والمساعدة بطريقة عادلة ومع إيلاء الاعتبار الواجب لاحتياجاتهم في مختلف أنحاء العالم، وذلك بما يتمشى مع مبادئ التضامن الدولي وتقاسم الأعباء والتعاون الدولي^(٩١).

الحواشي

1 Report of the Secretary-General on world demographic trends (E/CN.9/2003/5), para. 53. This figure of 175 million is indicative of the number of individuals who may be affected, but may include persons who have become naturalized citizens of their new countries, but may not include individuals whose nationalities have not been recognized in their countries of origin.

2 Ion Diaconu, Chairman, Committee on the Elimination of Racial Discrimination, letter of 21 March 2003; CERD/C/62/Misc.17/Rev.3.

¹³ Ibid.

4 E/CN.4/Sub.2/1999/7 and Add.1.

5 E/CN.4/Sub.2/2001/20 and Add.1.

6 E/CN.4/Sub.2/2002/25 and Add.1-3.

7 Argentina, Belize, Bulgaria, Cyprus, Denmark, Estonia, Germany, Greece, Guatemala, India, Ireland, Jamaica, Lebanon, Madagascar, Mexico, Morocco, Nicaragua, Oman, Russian Federation, Spain, Thailand and Venezuela.

8 Population Division of the Department for Economic and Social Affairs of the Secretariat, UNAIDS, Office of the United Nations High Commissioner for Refugees, United Nations Population Fund, International Labour Organization, International Organization for Migration, Office for Democratic Institutions and Human Rights of the Organization for Security and Cooperation in Europe.

9 Anti-Slavery International, Centre on Housing Rights and Evictions, Lutheran Immigration and Refugee Service, International Save the Children Alliance.

10 The Special Rapporteur is grateful to Shervon Cassim, Mary Rumsey and Bret Thiele for their assistance in preparing this report.

11 The Universal Declaration of Human Rights recognizes this principle in article 2 (1) "[e]veryone is entitled to all the rights and freedoms set forth in this Declaration, without

distinction of any kind, such as race, colour, sex, language, religion, political or other opinion, national or social origin, property, birth or other status” (emphasis added). This provision applies to “everyone” and thus includes non-citizens. The use of the words “such as” indicates that this list is not exhaustive and makes clear that the operative phrase is: “without distinction of *any kind*”. Although this list omits nationality, “this omission is not fatal ... because the list clearly is intended to be illustrative and not comprehensive”. Richard B. Lillich, *The Human Rights of Aliens in Contemporary International Law* 43, 1984. Professor Lillich also noted that “nationality would appear to fall into the category of ‘distinction of any kind’”. Similar non-discrimination principles with respect to non-citizens can be found in the Charter of the United Nations; the International Covenant on Civil and Political Rights; the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights; the Convention on the Rights of the Child; the International Convention on the Protection of All Migrant Workers and Members of Their Families; the African (Banjul) Charter on Human and Peoples’ Rights (African Charter); the American Convention on Human Rights (American Convention); the European Convention on Human Rights; the European Framework Convention for the Protection of National Minorities and many other instruments as well as authoritative interpretations of those instruments.

12 See Committee on the Elimination of Racial Discrimination, general recommendation XIV, para. 2: “The Committee observes that a differentiation of treatment will not constitute discrimination if the criteria for such differentiation, judged against the objectives and purposes of the Convention, are legitimate or fall within the scope of article 1, paragraph 4 [relating to special measures], of the Convention. In considering the criteria that may have been employed, the Committee will acknowledge that particular actions may have varied purposes. In seeking to determine whether an action has an effect contrary to the Convention, it will look to see whether that action has an unjustifiable disparate impact upon a group distinguished by race, colour, descent, or national or ethnic origin.” The Human Rights Committee has similarly observed that differences in treatment may be permissible under the Covenant “if the criteria for such differentiation are reasonable and objective and if the aim is to achieve a purpose which is legitimate under the Covenant”. General comment No. 18, para. 13.

13 See Joan Fitzpatrick, *The Human Rights of Migrants*, Conference on International Legal Norms and Migration (Geneva, 23-25 May, 2002), at http://heiwww.unige.ch/conf/psio_230502/files/fitzpatrick.doc. See, e.g., European Court of Human Rights, *Series A: Judgements and Decisions*, vol. 138, *Belilos v. Switzerland*, judgement of 21 June 1988.

14 Human Rights Committee, general comment No. 15 on the position of aliens under the Covenant, 1986, paras. 1-2.

15 General comment No. 15 expands upon the Declaration on the Human Rights of Individuals Who Are Not Nationals of the Country in Which They Live, General Assembly resolution 40/144 of 13 December 1985, annex, which was prepared in response to a previous Sub-Commission study, Baroness Elles, *International Provisions Protecting the Human Rights of Non-Citizens* (United Nations publication, Sales No. E.80.XIV.2). As indicated in general comment No. 15, States should permit non-citizens to be considered as belonging to national minorities. See E/CN.4/Sub.2/2003/23/Add.2, para. 43.

16 States should seek to reduce the number of stateless persons, with priority for children, inter alia by encouraging parents to apply for citizenship on their behalf. See

concluding observations of the Committee on the Rights of the Child: Lithuania (CRC/C/15/Add.146), 2001 para. 23. States should regularize the status of stateless persons, especially those who have been precluded from applying for residence permits or citizenship, for example by simplifying procedures for applying for residence permits and through campaigns to make it clear that stateless persons would not risk expulsion when identifying themselves to authorities. E/CN.4/Sub.2/2003/23/Add.2, para. 29. Stateless persons should not be involuntarily repatriated to the countries of origin of their ancestors. E/CN.4/Sub.2/2002/25/Add.1, para. 15.

17 See E/CN.4/Sub.2/2002/25/Add.1, paras. 7-9; Asbjørn Eide, “*Citizenship and international law with specific reference to human rights law: status, evolution and challenges*”, 2001; Asbjørn Eide, *Working paper on citizenship and the minority rights of non-citizens* (E/CN.4/Sub.2/AC.5/1999/WP.3) 1999; see also E/CN.4/Sub.2/2002/25/Add.1, paras. 55, 58. Efforts by States to end discrimination in their nationality laws between children born in and out of wedlock are welcome. Concluding observations of the Committee on the Rights of the Child: United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland (CRC/C/15/Add.188), 2002, para. 22.

18 See E/CN.4/Sub.2/2002/25/Add.1, paras. 14, 50, 51, 63, 66.

19 See E/CN.4/Sub.2/2003/23/Add.1, para. 46. Intercountry adoptions must allow adopting parents to transfer their nationality to adopted children, who must be allowed to own or inherit land or benefit from health, education, and social service subsidies. See concluding observations of the Committee on the Rights of the Child: Palau, (CRC/C/15/Add.149), 2001, para. 40.

20 See Rachel Hodgkin and Peter Newell, *Implementation Handbook for the Convention on the Rights of the Child* (revised edition) (United Nations publication, Sales No. E.02.XX.6), UNICEF, New York, 2002.

21 E/CN.4/Sub.2/2003/23/Add.1, para. 49.

22 See Report of the Experts of the Council of Europe on the Citizenship Laws of the Czech Republic and Slovakia and their Implementation, 2 April 1996, DIR/JUR (96) 4, para. 164. Non-citizens enjoy the right to respect for their private and family life. Where a non-citizen has real family ties to a State from which he or she is ordered deported and such deportation would place those ties in jeopardy, expulsion is justifiable only if it is pursuant to a legitimate objective and the resulting interference with the non-citizen’s family life is proportionate to achieving that objective. *Berrehab v. Netherlands*, op. cit.; see also E/CN.4/Sub.2/2002/25/Add.2, paras. 10, 11. The public interest often balanced against the right to respect for family life is the State’s interest in maintaining public order and arises when non-citizens are convicted of criminal offences. Hence, if the deportation of a non-citizen who is found to be of little danger to public order will result in a serious impediment to family life, such deportation could constitute a breach of the right to family life. See European Court of Human Rights, *Boultif v. Switzerland*, application No. 54273/00, 2 August 2001; E/CN.4/Sub.2/2003/23/Add.2, para. 11.

23 See P. van Dijk and G.J.H. van Hoof, *Theory and Practice of the European Convention* note 26 in E/CN.4/Sub.2/2002/25 (2nd ed.), 1990, pp. 496-497.

24 See European Court of Human Rights, *X. v. Federal Republic of Germany*, application No. 3745/68, Coll. 31, 1970.

25 See Report of the experts of the Council of Europe on the citizenship laws of the Czech Republic and Slovakia and their Implementation and replies of the Governments of the Czech Republic and Slovakia, DIR/JUR (96) 4, Strasbourg, 2 April 1996, para. 164; see also European Framework Convention for the Protection of National Minorities, but see E/CN.4/Sub.2/2003/23/Add. 2, paras. 27, 36.

26 See, e.g., Convention relating to the Status of Refugees; Protocol relating to the Status of Refugees; Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment; International Covenant on Civil and Political Rights; European Convention on Human Rights.

27 European Court of Human Rights, *Conka v. Belgium*, application No. 51564/99, 5 February 2002. Mass expulsions on the basis of nationality, religion, ethnic, racial or other considerations constitute human rights violations. See African Commission on Human and Peoples' Rights, *Fédération internationale des Ligues des droits de l'homme v. Angola*, communication No. 159/96 (not dated), and *Rencontre africaine pour la défense des droits de l'homme v. Zambia*, communication No. 71/92 (not dated).

28 See E/CN.4/Sub.2/2003/23/Add.2, paras. 13, 36; see also African Commission on Human and Peoples' Rights *Organisation mondiale contre la torture v. Rwanda*, communications Nos. 27/89, 46/91 and 99/93 (not dated).

29 E/CN.4/Sub.2/2002/25/Add.1, para. 11.

30 There is a further discussion of the rights extended to refugees in E/CN.4/Sub.2/2001/20, paras. 85-94.

31 See also Executive Committee of the Programme of the United Nations High Commissioner for Refugees, conclusion No. 82 (XLVIII) on safeguarding asylum, 1997.

32 E/CN.4/Sub.2/2003/23/Add.2, para. 22.

33 E/CN.4/Sub.2/2003/23/Add.2, para. 30; see Human Rights Committee, *A v. Australia*, communication No. 560/1993 (CCPR/C/59/D/560/1993).

34 E/CN.4/Sub.2/2003/23/Add.2, para. 37.

35 Ibid., para. 24.

36 Ibid., para. 24.

37 Ibid., para. 27.

38 Ibid., para. 27.

39 Ibid., para. 30.

40 Ibid., para. 34.

41 Ibid., para. 38.

42 Ibid., para. 30.

43 Ibid., para. 35, see also E/CN.4/Sub.2/2003/23/Add.1, para. 19.

44 Ibid., para. 34.

45 African Charter on Human and Peoples' Rights; African Charter on the Rights and Welfare of the Child.

46 European Convention for the Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms and Protocols Nos. 1, 2, 3, 4 and 5; and the European Social Charter.

47 American Convention on Human Rights, Convention on Territorial Asylum of the Organization of American States, OAS Convention on Diplomatic Asylum, United Nations Declaration on Territorial Asylum.

48 Concluding observations of the Committee of the Rights of the Child: Iceland (CRC/C/15/Add.203), 2003, para. 23. At minimum, children of asylum-seekers should not be separated from their parents during detention. Concluding observations of the Committee on the Rights of the Child: Lebanon (CRC/C/15/Add.169), 2002, para. 52, cited in E/CN.4/Sub.2/2002/25/Add.1, para. 67.

49 Concluding observations of the Committee of the Rights of the Child: Czech Republic (CRC/C/15/Add.201), 2003, para. 56, cited in E/CN.4/Sub.2/2003/23/Add.1, para. 48.

50 E/CN.4/Sub.2/2003/23/Add.1, para. 19.

51 ILO Migrant Workers Recommendation, 1975 (No. 51), para. 8.

52 International Court of Justice, *Vienna Convention on Consular Relations (Paraguay v. United States)* (1998), Order of 9 April 1998; *LaGrand Case (Germany v. United States)* (1999-2001), Order of 3 March 1999; Supreme Court of the United States, *Breard v. Greene*, 523 U.S. 371 (1998); *Federal Republic of Germany v. United States*, 526 U.S. 111 (1999); see also Inter-American Court of Human Rights, *The Right to Information on Consular Assistance in the Framework of the Guarantees of the Due Process of Law*, Advisory Opinion OC-16/99, 1 October 1999 Series A, No. 16.

53 The use of a "guest worker" approach to immigration, however, by States that affects the ability of non-citizens to organize themselves and defend their common interests and affects the emergence of a social, intellectual and economic elite of immigrant background should be of concern. E/CN.4/Sub.2/2003/23/Add.2, para. 22. The right to participate in public life at the local level should be granted to long-term non-citizen residents of a State. Ibid., paras. 22, 46. Accordingly, political parties are encouraged to take into account the interests of resident non-citizens. Further, States should ensure that legislation on granting of citizenship is applied in a fair and non-discriminatory manner to all applicants regardless of race, ethnic or national origin. Ibid., para. 47.

54 See E/CN.4/Sub.2/2003/23/Add.1, para. 33.

55 Regional human rights instruments draw similar distinctions for non-citizens. The American Convention on Human Rights extends the freedom of movement and residence (art. 22 (1)) and procedural protections in expulsion proceedings (art. 22 (6)). Article 2 (1) of Protocol No. 4 to the European Convention guarantees the right to liberty of movement and freedom to choose a place of residence to "everyone lawfully within the territory" of a State party. Protocol No. 7 to the European Convention extends procedural safeguards in expulsion proceedings to aliens "lawfully resident" within the territory of a State party. Persons do not have the right to enter or to reside in countries of which they are not citizens, European Court of Human Rights, *Boultif v. Switzerland*, application No.

54273/00, 2 August 2002. Prohibition by States of the right of certain non-citizens, in particular circumstances, to stay or settle in certain municipalities might, however, constitute a violation of the right of migrant workers and their families to protection and assistance. E/CN.4/Sub.2/2003/23/Add.2, paras. 17, 28. Generally, restrictions on non-citizens' freedom of movement, including a system of quotas for allocation to certain parts of a country, the inability to appeal allocation decisions, and the need for approval to change municipalities without risking a reduction or termination in social assistance are discouraged. *Ibid.*, para. 28. The granting of residence and work permits to non-citizens should not be based on the perceived capacity of non-citizens to integrate themselves into the society of a State. *Ibid.*, para. 36.

56 Residence permits of long-term resident non-citizens should be withdrawn only under exceptional and clearly-defined circumstances and adequate recourse to appeal such decisions should be made available. E/CN.4/Sub.2/2003/23/Add.2, para. 36. Undocumented juvenile non-citizens may enjoy greater protection under the Convention on the Rights of the Child, article 2 of which extends guarantees to every child "within the jurisdiction" of a State party.

57 Measures taken by States to protect their citizens and economies from non-citizens should not be taken to the detriment of the enjoyment of human rights. *Fédération internationale des Ligues des droits de l'homme v. Angola*, op. cit.; see Carmen Tiburcio, *The Human Rights of Aliens under International and Comparative Law*, (The Hague and Boston: M. Nijhoff, 2001), pp. 145-147. As the exception in article 2 (3) relates only to the obligation to fulfil economic rights, developing countries would still possess obligations to respect and protect economic rights, for example, to avoid discrimination on the basis of citizenship status. See the response of the Centre on Housing Rights and Evictions to the questionnaire, p. 1.

58 CERD/C/62/Misc.17/Rev.3, p. 2; (Switzerland) A/57/18, paras. 251, 255; *ibid.*, para. 100 (Croatia); *ibid.*, para. 193 (Qatar); *ibid.*, para. 464 (Yemen); A/56/18, para. 334 (Sri Lanka). Simplification of naturalization procedures for children and disabled persons is encouraged. E/CN.4/Sub.2/2003/23/Add.1, para. 13. Requirements for naturalization that might create a lack of motivation to apply for citizenship, such as language tests, are discouraged. *Ibid.* States must regularize the status of former citizens of their predecessor State who now reside within their jurisdiction. *Ibid.*, paras. 13, 16. States must ensure that citizenship legislation is implemented in a non-discriminatory manner, and that non-citizens who wish to apply for citizenship do not experience administrative difficulties in complying with the specific requirements contained in the law. *Ibid.*, para. 23. Furthermore, a State must not require a non-citizen who applies for citizenship to change his name to one that is traditionally associated with that State. *Ibid.*, para. 9.

59 European Court of Human Rights, *C. v. Belgium*, judgement of 7 August 1996, *Reports 1996-III*, 1996. A Moroccan citizen lived in Belgium for 37 years until his deportation was ordered due to convictions for criminal damage, possession of drugs, and conspiracy. He claimed discrimination on grounds of race and nationality in violation of article 14 of the European Convention because "his deportation amounted to less favourable treatment than was accorded to criminals who, as nationals of a member State of the European Union, were protected against such a measure in Belgium". *Ibid.*, para. 37. The Court found no violation of article 14 because such preferential treatment was "based on an objective and reasonable justification, given that the member States of the European Union form a special legal order, which has ... established its own citizenship." *Ibid.*, para. 38.

60 European Court of Human Rights, *Series A: Judgements and Decisions*, vol. 6, *Case relating to Certain Aspects on the Laws of the Use of Languages in Education in Belgium* (Belgian Linguistic case), Judgement of 23 July 1968.

61 Advisory Opinion on the Proposed Amendments to the Naturalization Provisions of the Political Constitution of Costa Rica (OC- 4/84), para. 60.

62 Ibid.

63 Ibid., para. 57.

64 See, e.g., communication No. 964/2000 (CCPR/C/74/D/965/2000), 2002, *cited in* E/CN.4/Sub.2/2003/23/Add.1, paras. 27-29.

65 Concluding observations of the Committee on the Elimination of Racial Discrimination: Croatia, A/48/18, para. 496, 1993.

66 Concluding observations of the Committee on the Elimination of Racial Discrimination: Nigeria, *ibid.*, para. 310, 1993.

67 See, e.g., concluding observations of the Committee on the Elimination of Racial Discrimination: Qatar, A/57/18, para. 191, 2002.

68 Communication No. R.9/35, A/36/40, annex XIII, 1981. Changes of residency requirements and revocation of temporary residence permits of non-citizen women who experience domestic violence should not be undertaken without a full assessment of the impact on these women. See Report of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women, twenty-seventh session, A/57/38 (Part II), para. 348, 2002. The Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women also promotes gender equality in the context of the reception of asylum-seekers.

69 E/CN.4/2003/85.

70 See, e.g., concluding observations of the Human Rights Committee: Switzerland, A/57/40, vol. I, para. 76 (13).

71 European Court of Human Rights *Conka v. Belgium*, *op. cit.*

72 E/CN.4/Sub.2/2003/23/Add.2, para. 67.

73 European Court of Human Rights, *Amuur v. France*, *Reports 1996-III*, judgement of 25 June 1996, para. 43.

74 European Court of Human Rights, *Conka v. Belgium*, *op. cit.*; *Chahal v. United Kingdom*, *Reports 1996-V*, 1996.

75 *Conka v. Belgium*, *op. cit.*

76 E/CN.4/Sub.2/2003/23/Add.1, para. 9.

77 *Ibid.*, para. 15.

78 *Ibid.*, para. 22. Indeed, before expelling a non-citizen, States should provide effective safeguards and remedies. E/CN.4/Sub.2/2002/25/Add.1, para. 32.

79 *Ibid.*; see also European Court of Human Rights, *D. v. United Kingdom*, *Reports 1997-III* judgement of 2 May 1997; CCPR/C/57/D/586/1994, para. 12.

80 E/CN.4/Sub.2/2002/25/Add.1, para. 28.

81 E/CN.4/Sub.2/2003/23/Add.2, paras. 23, 25.

82 E/CN.4/Sub.2/2002/25/Add.1, para. 8.

83 Ibid., para. 5.

84 Concluding observations of the Committee on the Elimination of Racial Discrimination: Kuwait, A/48/18, paras. 359-381, 1993.

85 E/CN.4/Sub.2/2003/23/Add.2, para. 37; see also United Nations High Commissioner for Human Rights, Principles and Guidelines on Human Rights and Trafficking (E/2002/68/Add.1).

86 E/CN.4/Sub.2/2002/25/Add.1, para. 16.

87 E/CN.4/Sub.2/2003/23/Add.2, para. 38.

88 Ibid.

89 Ibid., para. 32.

90 Durban Programme of Action adopted by the World Conference against Racism, Racial Discrimination, Xenophobia and Related Intolerance (A/CONF.189/12), Chap. I, para. 34.

91 Ibid.
